

شرح أخص المختصرات (درس ٦١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

قال رحمة الله باب دخول مكة بدأ يتكلم المصنف عن دخول مكة وكيف يكون دخولها واداء العمرة والحج ويورد العلماء هنا الواجبات والسنن معا قال يسن نهوا من اعلاها. نعم يسن الدخول من اعلى مكة لماذا؟ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من اعلاها - 00:00:00

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد علوها قصدا ليس من باب يعني غير القصد هكذا الموافقة. والدليل انه سأل حسان قال اين حسان ماذا قال حسان؟ قال قال عدمنا خيلنا ان لم تروها تشير النقع موعدها كداء. فقال ادخلوا من حيث ذلك الموضع. فيستحب الدخول من كدى - 00:00:20

هو على المدينة يقاربها الان ما نعرفه باسم الحجون ويصح بالفتح ويصح بالظم. واللغويون اجازوا الوجهين وان كان بعضهم قدم الفتح وبعضهم قدم الظم فيصح ان تقول الحجون ويصح ان تقول الحجون. والنبي صلى الله عليه وسلم قصد الدخول من اعلاها فلذلك يستحب. والمسجد من - 00:00:40

باب بنى شيبة قال ويستحب دخول المسجد من باب بنى شيبة. ذلك حينما كان هناك مسجد لما روى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

خلا المسجد من هذا الباب يعني باب بنى شيبة. فالمستحب لمن دخل المسجد وباب بنى شيبة محله في الصحن في قريب من بئر زرم. وهذا انما كان مستحبا حينما كان هناك باب. وحينما كان ذلك المحل موجودا - 00:01:10
اما وقد اتسع المسجد حتى دخل فيه ربما مكة كلها التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ربما لا ادري انا بالضبط لكن اقول ربما مكة التي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كلها دخلت المسجد الحرام فنقول ان هذا الاستحباب فات محله فات المحل والقاعدة ان الشيء اذا فات محله سقط - 00:01:30

وحينئذ فالظاهر من كلام فقهائنا وتعييدهم اننا نقول لما فات محل الدخول من باب من باب بنى شيبة اذا كل مكان يدخل منه الحاج والمعتمر للحرم سواء. لا نقول ما يحازيه كباب السلام. لأن باب السلام اصبح الان خلف - 00:01:50

خلف خلف المسعى بل ان باب السلام خلفه وهو داخل في المسجد وهي الساحات الملحقة به. ولذلك ظاهر قاعدة الفقهاء انه لا يصبح لما اصبح المسجد واسعا وانما كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الباب بعينه وقد دخل في المسجد فكل باب يدخل منه المرء للمسجد يفصل - 00:02:10

به المعنى نعم. قال فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. نعم واضح ما فيه ما جاء عن سعيد بن جبير وهو ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام - 00:02:30

حيينا رب حيينا ربنا بالسلام او ان يقول اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتشريفها كما جاء عن سعيد بن مسير نعم قال ثم فمطبعا للعمرة المعتمر وللقدوم غيره. نعم. يسن للطائف اذا كان هذا اول طواف يطوفه اذا دخل البيت ان يكون مطبعا - 00:02:40

والاضطباب هو ان يخرج ذراعه الايمن ويجعل رداءه تحت ابطه ويجعل طرف على كتفه الايسر هذا يسمى الطباعة. والاضطباب مستحب في الطواف اذا كان اول طواف يدخله. سواء كان طواف قدوم او طواف عمرة - 00:03:00

ما سيذكر المصنف بعد قليل لحديث جابر فكان اول طواف اضطباب به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاطباع يسمى ايضا اجتماع مال الصماء كما فسره ابو عبيد والامام احمد. وبناء على ذلك فانه مكرور في الصلاة. فانه مكروره - 00:03:20

في الصلاة وعلى ذلك فان اه هذا الاطباع اذا اخرج المرء انتهى من طوافه ثم قاد الصلاة فانه الافضل له ان يعني يفك الارتباع ثم بعد ذلك يصلی. قال ويستلم الحجر الاسد - 00:03:40

اسود ويقبله ثم طاف مطبعا للعمره المعتمر للعمره المعتمر لانه اول طواف والقدوم وللقدوم غيره القارن والمفرد قال ثم يستلم الحجر الاسود ويقبله اي ويقبل الحجر. عندنا هنا مسألتان قوله هو يستلم - 00:04:00

تقبله. نبدأ اولا في في الاسلام. استلام الحجر الاسود مستحب. ان يستلم الحجر الاسود. ولكن استلام الحجر الاسود له درجات افضلها ان يستلم الحجر الاسود وان يقبله. ثم يليها ان يستلم - 00:04:20

بيده ومع الاسلام ان يضع يده عليه او ان يمسحه. ان يضع يده عليه. ثم يقبل يده. كما جاء من حديث ابن عباس ويجوز ايضا والدرجة الثالثة ان يستلمه بغير يده كعضا ونحوها كمحجر - 00:04:40

وجاء عن ابن عباس انه يقبل ما وضعه عليها. كالعصا ونحوها. الدرجة الرابعة اذا لم يستلمه لا بيده ولا بعضا فانه يشير لها اشارة بيده ليست بيديه وانما بيده وحده وحينئذ - 00:05:00

لا يقبل بيده لعدم الورود. اذا هذا ما يتعلق باسلام الحجر وتقبيله. هذه اربع درجات. طيب المسألة الثانية اننا نقول لا يستلم من اركان البيت الا ركتان فقط الاسلام الذي هو ماذا - 00:05:20

باليد وضع البى او مسح وهم الركتان اليمانيان. الحجر الاسود والركن اليماني الذي يقابلها. وما عداها من الارکان لا تستلم. ولذلك لم يكشف الا هذان الركتان هكذا ستارة الكعبة منذ القدم. لا يكتشف منها الا ركتان. فلا يستلم الا هذين الركتين لانها السنة. طيب هذا الامر - 00:05:40

الامر الثالث ان الحجر ان الركن اليماني الآخر ليس الحجر الاسود وانما الركن اليماني يستلم ولا يقبل لا قبل التقبيل انما هو خاص بالحجر الاسود كما قال عمر لولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فانما العبرة بالاتباع - 00:06:00
العبرة بالاتباع. طيب. قال فان شق عليه اشار الى هذا وذكرنا قبل قليل انه قد يكون اذا اشار فقط فانه لا يقبل ما اشار به بل لابد ما استلمه اما بيده او بعضا ونحوها. طيب. المعتمر يجب عليه ان يحاذى الميقات - 00:06:20

وجوبا يجب عليه ان يحاذى الميقات. وان يكون محاذاته بوجهه. فيلتفت عليه. فيلتفت عليه بجسمه. والا يكون ان فيلتفت عليه بكل وجهه وان يحاذى بعضه ولو حاذى بعضه. والمحاذاة هنا انما يعتبر فيها الظن ولا يلزم القطع - 00:06:40
اليقين فيها مثل ما قلنا في المحاذاة على المواقف. فلا يلزم ان يكون موافقا للخط حينما كان هناك خط او عند لمبة الاضاءة عند ذلك وانما بالظن بحسب نظره. نعم. قال فانشق اشار اليه وهو ان يقول باسم الله والله اكبر جاء - 00:07:00

عن ابن عمر موقوفا وروي مرفوعا وفي اسناده الحارت الاعور. ويوم الافق في هذا الطواف. نعم قال ويرمل اي يستعجل يعني يسرع في مشيه في مشيه مع مقاربة الخطى وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث جابر ابن عمر. قال في هذا الطواف اي في طواف العمرة - 00:07:20

لغير المعتمر ويكون ويكون الرمل ثلاثة فقط واما الاربعة الاخرى فانه لا يرمي فيها وانما يسعى عاديا قال اذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام. يصلی ركعتين ندببا. لقول الله عز وجل اه واتخذوا من - 00:07:40

من مقام ابراهيم مصلى والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ما في حديث جابر وغيره. والصلاحة خلف المقام قيل ان المراد بالمقام هو حجر وقيل ان المراد بالمقام هو المكان. ولذلك يقول العلماء ان كل من صلى ركعتين في اي مكان في المسجد - 00:08:00

كفى نعم. قال ثم مكتوبة او غيرها من السنن تدخل فيها لتدخل الصلوات. نعم. قال ثم يستلم الحجر الاسود. اي يستلم الحجر الاسود بعد صلاة الركعتين لما جاء في مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الركعتين رجع الى - 00:08:20

فاستلم الحجر ولكن الفقهاء يقولون دائمآ في كل موضع يستلم فيه الحجر اذا كان فيه مشقة عليه او مزاحمة لغيره المسلمين فانه حينئذ الافضل في حقه ترك هذا الاسلام. الافضل ترك هذا الاسلام. لانه يترب عليه ظرر اشد - 00:08:40
نعم. قال ويخرج الى الصفا من بابه. قال ويخرج من الى الصفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به. فيخرج منه بعده

مباشرة الى الصفا من باب - 00:09:00

طبعا وقوله هو يخرج اتى بالوالو لا يدل مما يدلنا على انه لا يجب آآ موالاة السعي آآ بين الصفا والمرأة بعد الطواف بالبيت قال من بابه اي الباب الذي كان موجودا قديما حينما كان الصفا والمرأة خارج الحرم. واما الان فلا يوجد باب - 00:09:10

زال هذا الباب فيكون محل قد فات. قال فيلقاه حتى يرى البيت. نعم. قال فيلقاه لما ثبت في مسلم من حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم لما يعني طاف رقى حتى نظر الى البيت عليه الصلاة والسلام ورفع يديه وجعل يحمد الله ويكره كذا في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم - 00:09:30

قال فيكره ثلاثا ويقول ما ورد. قال فيكره ثلاثا لما جاء في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثلاثة اي يكره ثلاثة الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:09:50

فيقول ما ورد منها ان ان يقول ان الصفا والمرأة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وما يقوله ايضا انه يكره ويقول آآ يعني ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يقول ما ورد من حيث الدعاء فانه يستحب عند ابتداء عند ابتداء السعي كل شوط ان يمد يديه - 00:10:00

الى السماء ويدعو قال ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر. قال ثم ينزل ماشيا. يعني يمشي على قدميه من غير رمل ولا شدة الى العلم الاول. العلم الاول الذي كان عند بيت العباس رضي الله عنه. وهو الذي نعرفه الان بالعلامة الخضراء -

00:10:20

بالعلامة الخضراء هذا هو العلم الاول. قال فاذا وصل اليه سعي سعيا شديدا. اه سعي هنا يكون مشيا سريعا ويقارب فيه الخطى ولكن اه لا يكون فيه اه ايذاء بحيث انه يسقط منه شيء والراكب كالذي يدفع بعربات - 00:10:40

لا يشرع له السعي في هذا الموضع. قال الى الاخر اي الى العلم الاخر. بشرط الا يؤذى ولا يؤذى. نعم قال ثم يمشي ويلقى الموت يمشي ما بعد العلم الثاني الى ان يصل المرأة. ويقول ما قاله على الصلاة. قال ويرقى المرأة. انظر معى - 00:11:00

رقى الصفا والمرأة مستحب وليس بواجب. وهمما مستحبان للرجل دون المرأة دون المرأة. فان المرأة لا يستحب لها الرقى على الصفا والمرأة ولا يستحب لها الرمل في الطواف ولا السعي بين العلمين. كما جاء من حديث ابن عمر المرأة تخالف في هذه الامور الثلاثة -

00:11:20

طيب لما قلنا انه لا يجب رقى الصفا والمرأة ما هو اقل الواجب لاستيعاب ما بين الجبلين؟ قالوا ان يلصق كعبه بالجبل الاول فيمشي حتى يصل الجبل الثاني ويلصق كعبه به هذا اقل ما يكون واجبا. وبناء عليه فلو رقى ولو - 00:11:40

آآ خطوة واحدة فيكون هنا اتى بالواجب. طبعا الجبل ذكر العلماء عدد درجاته. عدد درجات الجبل في الصفا وعدد درجاته في المرأة ليبيروا المقدار والدرجات موجودة الى الان. ترى الدرجات ولكن بعض هذه الدرجات قد غطت بالرخام - 00:12:00

ولذلك الان يوجد عندنا في بدء كل اه شوط في الصفا والمرأة بينهما يوجد علامه ما هو حد الواجب للسعي اذا الحد الواجب يوجد هناك علامه مكتوب عليها نهاية الطواف وابتداء الطواف. هذا هو ابتداء الجبل كما قدره الان. وقد قدر بناء على قرار من هيئة -

00:12:20

العلماء لانهم عرفوا تقديره بالدرجات. والدرجات يعني انا اذكر الى قبل العشرة وقف على اغله كان موجودا. لم يكن قبل العشرة مغطى من الدرجات الا درجتين او ثلاث قبل عام العشرة. وعدها يعني بقي منها احدى عشر من اصل خمسة عشر درجة. والثاني عشر - 00:12:40

باقي طرفيها واما الان فقد يعني غطي بالزجاج ونحوه لان بعض الناس ربما سبب زحاما للمسلمين برقيه ومكنته على الجبل. فكانت المصلحة من فعل ذلك وذلك القاعدة عند اهل العلم انه يجوز للمصلحة فعل بعض الامور. كثير من الاشياء من المصلحة يعني تركها النبي صلى الله عليه وسلم ترك بناء الكعبة على بناء - 00:13:00

المصلحة وكذلك هذا يدلنا على ان كثيرا من التصرفات الحج تصرفات ولائية. ولذلك فان العلماء في باب كل الاحكام السلطانية

يعدون الاحكام السلطانية كالقاضي ابي يعلى وقبل القاضي الماوري ذكروا ان الاحكام السلطانية والولايات السلطانية احدى عشرة منها ولاية الحج - 00:13:20

وبعض العلماء يزيد في ولاية الحج حتى في قضية النفر من عرفة كالمالكية. فيجعلون ان النفرة من عرفة قبل اه امير الحج لا او فيها دم فالمعنى ان باتفاق اهل العلم ان كثيرا من التصرفات الحج انما هي تصرفات ولائية. نعم. قال ويقول ما قاله على الصفا. نعم - 00:13:40

ثم تقدم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسمى في موضع سعيه الى الصفا. نعم وتقديم. ويفعله سبعا ويحسب ذهابه ووجوهه يعني يحسب ذهابه شوطا ورجوعه شوطا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وانتهى بالمروة فدل على ان كل شوط ان كل ما بين جبلين شوط. قال - 00:14:00

تحلل متمنع لا هدي معه بتقصير شعبه. نعم يقول المصنف ان المتمنع اذا حج متمنع فله حالتان. اما ان يكون قد ساق الهدي معه فان كان قد ساق الهدي معه فانه لا يجوز له ان يتحلل بقص شعره. وانما يبقى - 00:14:20
ذبح هدية. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا اني سقت الهدي لاحلت لتحلل. ولكنه لم يتحلل عليه الصلاة والسلام لحلقت فلم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه لم يسق الهدي ولم يتحلل. النوع الثاني ان يكون المرء لم يسق الهدي. ما معنى سوق الهدي؟ اي ان يأتي بالهدي - 00:14:40

من بلده من خارج الحرم. اذا كان لم يسق الهدي فانه يتحلل بقص شعره بعد اداء العمرة. نعم قال ومعه هدي اذا حج فلا يتحلل الا اذا حج. نعم. قام المتمنع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. نعم وكذلك المعتمر. كما جاء في حديث جابر - 00:15:00
قال رحمة الله فضل في صفة الحج والعمرة. نعم. يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية. نعم يقول المصنف ان المحل وهم اهل مكة او من كان متمنعا وتحلل بعمره او اه من دخل مكة بعمره قبل قبل - 00:15:20
حج قبل اشهر الحج ومكث في في مكة وانشأ الحج بعد ذلك فهو لاء الثلاثة المتمنع واهل مكة ومن كان قد دخل مكة اتى بعمره قبل ذلك او ابيح له الدخول لها فانه يستحب له ان يحرم بالحج يوم التروية. واما القارن او المتمنع الذي لم يحل فانه على احرامه - 00:15:40

فيحرم بالحج يوم التروية بعد اغتساله استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والمبيت بمنى والمبيت بمنى استحبابا في اليوم الثامن وقد حکاه الكرمانی اجماعا ان كل افعال اليوم الثامن مستحبة. من تخصيصه بالاغتسال او تخصيصه بالاحرام او - 00:16:00

فيبيت بالمنى في اليوم الثامن. فاذا طلعت الشمس ساوي الى عرفة وكلها موقف الا بطن عوانا. نعم كما جاء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما خرج من من - 00:16:20
متوجهها الى عرفة بعد طلوع الشمس. قال وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن عرنة. نعم قال وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها اي ويحسن ان يجمع بين الظهر والعصر وان يكون الجمع تقديمها ويكون الجمع فيها - 00:16:30 -

مع الامام فان صلی الله عليه وسلم في المكان الموجود هذا الذي هو خارج عرفة وهو نمرة او يصلی في داخل عرفة فيجوز له ذلك. قال لمن ايستحب ان يجمع جمع تقديم؟ وقول المصنف جمع فيها المشهور عند فقهائنا ان الجمع في يوم عرفة - 00:16:50 - ليس نسكا وانما لعلة السفر. ولذلك آذن بعض الفقهاء كما هو ظاهر المنتهي. ونص عليه صراحة بن قايد في حاشيته عليه ان المكي لا يجمع بين الظهر والعصر في عرفة. نعم. قال واكثر الدعاء ومما ورد. قال - 00:17:10

اكتروا الدعاء في هذا الموضع ومما ورد ومن افضل ما ورد ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت اه وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. قال وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر. نعم هذا هو المشهور. لأن اليوم يبدأ - 00:17:30

ومن طلوع الفجر فمن وقف قبل من بعد طلوع الفجر فقد صح وقوفه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة ابن مدرس من وقف معنا في هذا اليوم فيشمل اليوم من طلوع الفجر. قال ثم المستحب والمتاكد بعد الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:50

قال ثم يرفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة. قال ثم يدفع اي يخرج من منى متوجه الى مزدلفة بعد الغروب وجوباً لمن قال عرفة قبل الغروب بسكينة اي بهدوء وعدم زحام ومزاحمة للآخرين. نقول نعم انظر معي. من دخل عرفة - 00:18:10

بعد الغروب جاز له الخروج في اي وقت شاء Heidi الدرجة الاولى. الدرجة الثانية من دخل عرفة قبل الغروب فلا يجوز له الخروج إلا بعد غروب الشمس. فان خرج قبلها وجب عليه دم وصح حجه. لأن - 00:18:30

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما دفع احد منهم قبل الغروب وقد قال خذوا عنى مناسكم. ولم يأذن لأحد البتة. فدل على انها واجب Heidi الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يدخل قبل الغروب. وتغرب عليه الشمس ولكن الامام لم - 00:18:50

ادفع بعد الامام امام الحج ودائماً يكون امير الحج هو امير مكة. امير مكة هو امير الحج. والحج دائماً يكون معه يسمونه البيرق الذي هو العلم وكل سنة يحج لابد ان يحج بالمسلمين امير. من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الصحابة لابد ان يحج في كل سنة يكون امير حج الا ان - 00:19:10

يكون هناك سنة تخلف ولا اعلم لا ادرى. فامير الحج الفقهاء يقولون يكره ان يدفع قبل الغروب حرم وبعد الغروب وقبل امير الحج يكره وليس بمحرم. غالباً اول من يدفع هو لأن امير الحج يكون مقره في طرف عرفة - 00:19:30 في طرف عرفة ولا يفتح الطريق للسيارات الا بعد الدفع غالباً الذي يدفع قبله بعد الغروب انما هم المشاة. نعم. قال ويجمع فيها بين العشرين تأخيراً وبيت بها. نعم يجمع في مزدلفة بين العشرين تأخيراً. كما النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبل امامك فاخر - 00:19:50

النبي صلى الله عليه وسلم بأنه الاصلح وبيت بها. نعم. قال فإذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام. اذا صلى الصبح في تلك الليلة اتى المشعر الحرام. المشعر الحرام قيل فانه كل مزدلفة وقيل ان المشعر الحرام هو الجبل الذي في محله بني هذا المسجد. وقد ذكر بعض العلماء من علماء مكة في القرن - 00:20:10

ماضي ان هذا الجبل غير مجزوم به انه هو المشعر الحرام. ولعل في ذلك حكمة ارادها الله عز وجل لكي لا يكون الناس يتزاحمون في مكان معين. نعم قال فوقاه ووقف عنده قال فرقاه بناء على ان المشهور عند فقهائنا ان المشهد الحرام هو الجبل. وليس عموم المزدلفة. قال وقف وقف عنده - 00:20:30

نعم وحمد الله وكبر وقرأ فإذا افضتم من عرفات الaitين ويدعو حتى يسفر. ويدعو حتى يسفر اسفاراً عند طلوع الشمس لكي لا يشابه المشركين حينما كانوا ينتظرون حتى تطلع الشمس فيقولون اشرق سبيل. وانما يدفع قبل طلوع الشمس - 00:20:50

قال ثم يدفع الى منى اي ثم ينتقل من مزدلفة الى منى بعد طلوع الشمس استحباباً. فإذا بلغ قبل طلوع الشمس عند الاسفار استحباباً فإذا بلغ محسراً اسرع منه حجر. يبقى محسر هو وادٍ بين مزدلفة وبين عرفة. بين مزدلفة وبين منى - 00:21:10

وهو معروف وواضح والسنة فيه الاسراع. بالنسبة للمشاة اذا اراد ان يعرف وادي محسر ما هو؟ وانت ماشي مع طريق المشاة وهو طريق مازنين هذا هو طريق المشاة الان. اذا رأيت لوحة مكتوب عليه نهاية مزدلفة. فاسرع حتى تصل الى اللوحة التي - 00:21:30 بعدها مكتوب عليها بداية من هذا المنطقة تقريراً وزدنا فيها بعض الشيء يسمى وادي محسر. بعض الشيء يعني زدنا. قال واخذ حجر انه ليس مسافة بعيدة واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق. يستحب له ان يأخذ حصى الجمار قبل دخوله منى - 00:21:50

والفقهاء يقولون ويكره اخذها من منى. لانه من منى يجب ان يكون الاولى له ان يكون مسرعاً في الذهاب اليها. واخذ حصى لا يكون مزدلفة فقط بل له الحق ان يأخذها من مزدلفة ومن الطريق قبل مزدلفة وبعدها من اي مكان شاء لكنهم قالوا يكره من منى لأن النبي - 00:22:10

فلما اخذها قبل ذلك فقالوا حجمها ان تكون اكبر من الحمصة او الحمصة وهي معروف حجمها ودون البندق والبندق يكون اكبر منها قليلا والنبي صلى الله عليه وسلم اشار بيده وقال بمثل هذه فارموا عليه الصلاة والسلام. وبناء على ذلك فان الصغير جدا لا يجزئ. والكبير جدا لا يجزئ - 00:22:30

الصغير جدا لا يجزئ والكبير جدا لا يجزئ هذا واحد اثنين ما لم يك حصن وليس صاعدا على وجه الارض فلا يجزئ كذلك فلو مثلا بنعل ونحوه فإنه لا يجزئ لانه ليس حصن ولا في معناه. قال في يومي جمرة العقبة بسبع اي بسبع حصيات - 00:22:50 متعاقبات لا بد ان تكون متعاقبات. اذا قوله فيرمي لا بد ان يكون الفعل فعل رمي. وبناء عليه فلو وظعا فليست مجذئة لابد ان يكون فعل رمي وفعل الرمي واضح لا بد فيه من الفعل غير الوضع فإنه ترك. الامر الاول لابد ان يكون رميا. الثاني لابد ان يكون سبعا - 00:23:10

وصفة السبع ان تكون متعاقبات. اي واحدة بعد واحدة. فلو رمي السبع رمية واحدة ما اجزأه. ولذلك السبع بعضهم يقول يكون عائدا للرمي اي بسبع رميات فيكون رمي سبع رميات بحجارة اذا لابد من - 00:23:30 سبع والمراد الرمي ماذا؟ قالوا ان يصيب الحوظ لاماذا قلنا الحوظ؟ لان الجمرة محل جبل صغير سواء في الصغرى والكبرى او طرف جبل في الكبري. ولم يكن لها حوض في الزمان الاول. افهموا معي لم يكن لها - 00:23:50 حوض في الزمان الاول ثم بعد ذلك جاء المسلمين والمسئولون عن الحج منذ الزمان القديم فجعلوا حدا هذا المكان الذي يرمي الجبل الذي يرمي. فجعلوا له حدا. وهذا الحج جعلوا له طووه طويا. الطوي تعرفونه بلغة العم الطوي الذي يكون في - 00:24:10 بئر ونحوه يعني جعلوه مثل الحجارة. فاصبح محدودا به. ما الذي حدث بعد ذلك؟ الارض تشب اي ترتفع. معرفة الارض تشب ولذلك لما يعني اه ارادوا ان يوسعوا اه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد - 00:24:30

قرون في القرن تقريبا قالوا الخامس او الرابع نسيت الان حفروا في بعض الاطراف فوجدوا الحجارة تحت قامت رجل بطول قامة رجل كامل وجدوا الحجارة الحصباء التي فرش بها عمر المسجد. ذكر ذلك بعض المؤرخين اظن ابن النجار او ابن فرحون نسيت الان. وجدوها بطول قامة الرجل - 00:24:50

فدل على ان الارض تشب يعني ترتفع. باللهجة الجميلة سميتها تشب يعني ترتفع. فاصبحوا يزيدون في هذا الطير. او الطيل لهذا ترتفع وهكذا. ثم بعد ذلك جعلوا لها شاصا. الشخص لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:10 في عهد متقدم وانما جعلوه للتبيين فجعلوا شاصا للجمار. اذا الواجب ما هو؟ رمي المحل. والمحل ما هو ما هو المحل؟ هذا المطوي الجدار المبني هذا هو هذا هو الواجب شرعا. ما زاد عن هذا الجدار لا يكون - 00:25:30

مجزئا ولو ضرب المرء الشاخص ثم ارتد اليه فليس بمجزئ كذلك. بل لا بد ان يكون في المحل. ولو سقط في المحل ثم خرج اجزأ واضح المسألة طيب ما الذي حدث بعد ذلك؟ الارض ما زالت تشب وترتفع لما - 00:25:50 جاءت التوسعة الاخيرة حفروا ونزلوا تحت بطول اكثر من يعني طويلا جدا يعني تحت دور البدروم وتحت البدروم ورأيت بنفسك بمسافة اكثر من عشرين ربما مترا او اكثر لا تضبطها. يوجد الطyi القديم جدا الحجارة القديمة. وجدت الحجارة القديمة - 00:26:10 فما الذي فعلوه؟ جعلوا له بمثيل ما نسميه المحققان. وهو ان الاسفل ضيق والاعلى واسع فالطي القديم ما زال موجودا الى الان. الى الان الطyi القديم موجود. وهذا المرمى الموجود الان هو من حقيقة من علو - 00:26:30

ثم ينزل الى الطyi الاسفل. ولذلك فان من يرمي في الدور الاسفل الذي تحت الارض. انما يرمي في طyi القديم فقط الذي يرمي تحت لا يرمي الا في المكان الصغير. والذي اعلى منه انما هو بمثابة المصب فيه. وقد نص الفقهاء انه - 00:26:50 لورماء ثم عاد اليه كان رمي في جبل ثم سقط اليه فانه يجزئ حين اذ لانه بفعله الرمي الرمي وسقط في السفل. اذا الموجود الحقيقي هو نفسه المرمى القديم. وانما جعل فوقه بمثابة يعني الموصلات اليه - 00:27:10

وقد نص الفقهاء على جواز ذلك واضحة معنى؟ اذا لم يزيدوا في المحل لم يوجد في المحل شيء بنته. ومن رمي في تحت الارض الدور اللي تحت الارض فيجد المرمى كما هو بالحجارة القديمة لم تتغير القديمة جدا ربما القرن الثاني او الثالث او الرابع لا ادرى

بالضبط تحتاج الى تحليل يعني لاي - 00:27:30

في زمنه. اذا اذا عرفنا كيف يكون سبع جمرات. نعم. قال يرفع يمناه حتى يوی بياض ابطه. ندبا و مع كل حصاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر. نعم. انتهى الوقت - 00:27:50

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى ثم ينحو ويحلق او يقصر من جميع شعره. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - 00:28:06

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ثم اما بعد فذكر المصنف رحمة الله تعالى في صفة الحج حينما ينتهي من رمي الجمار قال ثم ينحر اي ينحر هديه ان كان معه هدي او كان ممتنعا او قارنا فهذا هو محل - 00:28:26

النحر فان النحر لا يجوز الا في هذا الوقت. اي بعد مزدلفة. قال ويحلق في بعض المختصرات ثم يحلق فجعلوا ثم هنا من باب الترتيب الافضلية فان الاولى ان يبدأ بالنحر ثم الحلاق. والمصنف انما اتى بالواب ربما - 00:28:46

يبين انه يجوز تقديم النحر على الحلاق او العكس لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم ذاك الا قال افعل ولا حرج قال - 00:29:06

يقصر من جميع شعره. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة. فدل على ان اه التقتصير مجزئ ولكن لابد ان يكون التقتصير من جميع الشعر. لابد ان يكون من جميع الشعر. من جوانبه وقفاه - 00:29:16

وصبغيه وقد حكى ابن مفلح الاجماع في باب الطهارة على ان الصدغين من رأس وهذه ينبغي عليها احكام حينما قلنا انه يجب مسحه واستيعاب الرأس فيجب مسح الصدغين. وكذلك عندما نقول انه يجب قص جميع - 00:29:36

الشعار فيقص من شعر صبغيه مع اه والفقهاء لما قالوا ان جميع الشعر اي على سبيل الاغلب والظن. اذ لا يمكن القص من كل شعرات على على سبيل الجزم قال والمرأة قدر ائملاة يعني بقدر ان تقطع ما يقادر هذه الانملة قالوا فاقل فاقل يعني لو نقص - 00:29:54

عن الانملة شيئا يسيرا فانه يكون مجزئا حينئذ ولا شك. فقالوا ائملاة فاقل ليس على سبيل التقليل قالوا الانملة فتكون ائملاة فاكثر وانما قالوا ائملاة فاقل. مما يسمى قصا قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء. وما في معنى النساء كال المباشرة فلا يجوز. وعقد النكاح كذلك فلا يجوز. اذا التحلل الاول - 00:30:18

يحصل باثنين من ثلاثة وهو الحلاق ورمي جمرة العقبة والطواف بالبيت. وانما اورد المصنف هنا التحلل الاول وبعد امرتين اثنين وهو الحلاق ورمي الجمرة. ولم يذكر الطواف لان السنة ان يكون بعد ذلك. من حيث الترتيب والافضلية. واما النحر فلا - 00:30:44

اثر له في التحلل لا في الاول ولا في الاخير. نعم. قال ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو وكر. قال ثم يفيض الى مكة يعني يقصد الى يقصد مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو يسمى بطواف الحج. بعض العلماء يسميه طواف - 00:31:04

صدر واما فقهاؤنا فانما يسمون طواف الوداع طواف الصدر. لان بعض العلماء يسمون طواف الفاطمة طواف الصدر. كما هي طريق الشافعية بخلاف قنابل فانهم يسمون طوافا وداعيا طواف الصدر. طيب اذا قال فيطوف طواف الزيارة الذي هو وركن. لما قال انه ركن اراد ان - 00:31:24

يبين اشياء منها ان هذا الطواف لابد فيه من النية. لان الركن ما كان جزءا من الماهية فلا بد من وجوده. هذا الامر الاول. الامر الثاني انه لما كان فان له وقتا فلا يجوز طواف الزيارة قبل منتصف - 00:31:44

في الليل من ليلة العاشر من ذي الحجة. قبل منتصف الليل لا يجوز وسيأتي ان شاء الله تحديد منتصف الليل بعد قليل عندما نتكلم عن اركان والواجبات في الحج الامر الثالث انه لا يصح قبل الوقوف بمزدلفة او المبيت بمزدلفة باقل ما يسمى مبيتا فيما سيأتي بعد قليل - 00:32:04

فلو ان امرأ قدمه على المبيت بمزدلفة ثم ذهب الى مزدلفة نقول لا يصح. لان من شرط الركن الترتيب من شرطه الترتيب. نعم قال ثم يسعى ان لم يكن سعى وقد حل له كل شيء. نعم لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما

في اليوم العاشر قال فحل عليه ما كان قد حرم عليه اي من النساء ومن غيرها. وقول المصنف ثم يسعى ان لم يكن سعى. انتبه. هنا ما قال الفقهاء ثم هذه لها فائدة جدا مهمة عندهم. وهي انهم يقولون ان السعي لا يصح الا ان يسبقه - 00:32:44

طواف لا يصح سعي بدون ان يتقدمه طواف. قالوا وما جاء في بعض الفاظ الحديث سعيت قبل ان اطوف فقد انكرها الائمة وقالوا انها لا تصح. والصواب انه فعل قدم كل شيء الا السعي فانه لا يصح ان يتقدم على الطواف. اذا هنا - 00:33:04

قول المصنف ثم يسعى اي من شرط صحة السعي ان يتقدمه طواف. سواء كان الطواف واجبا او غير واجب كالمندوب ونحوه. قال ان لم يكن سعى الذي سعى منه المفرد والقارن كما مر معنا بالامس اذا اخذ الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفة. نعم. قال وسنة -

00:33:24

ان يشرب من زمزم لما احب ويتبخل به ويدعوا بما ورد. قال ويسن لل المسلم دائمًا ان يشرب من ماء زمزم. لما احب لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال آما ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:33:44

ماء زمزم لما شرب له. ولكنهم يستحبون ان يتخلل معنى انه يشرب حتى لا يخرج الماء من ضلوعه مما يدل على انه يشرب شرباً كثيراً جداً. ولا شك ان ماء زمزم لما شرب له. وقد جمع بعض اهل العلم من شرب ماء زمزم - 00:34:04

لأجل العلم اما لأجل ان يقرأ واما لأجل ان يحده عالم او لأجل ان يرزق فقها او لأجل ان يرزق علماء. ولذلك من اعظم ما يشرب له ماء زمزم ان يشرب لأجل - 00:34:24

00:34:40

سؤال الله عز وجل الفقه في الدين والعلم باحكام شرع الله المتين. منهم أئمة كثروا الحافظ جزءاً كاملاً مطبوعاً في ذكر الأئمة وتبعد تلميذه السخاوي في من شرب ماء زمزم للعلم. نعم. قال ثم يرجع فيبيت بمعنى ثلاثة ليالٍ ثلاثة ليالٍ. نعم. قال ثم يرجع اي -

00:35:00

فيبيت بها اي بمعنى ثلاثة ليالٍ اذا كان يعني اه متتعجلاً بغير المتعجل. طيب اه المبيت بمعنى ما ضابطه المبيت عندنا يأتي في الحج مرتان مبيت في مزدلفة ومبيت في من اما المبيت بمزدلفة فالعبرة بالزمن -

00:35:27

الذى هو نصف الليل العبرة بنصف الليل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم عند وكان الصحابة يتراءون او وبعض الصحابة يتراون القمر اذا غاب. فالعبرة عندهم بالزمن. وسيأتي ان شاء الله. واما المبيت في منى فالعبرة -

بالفعل انظر الفرق بين المبيت في مزدلفة والمبيت بمعنى المبيت بمزدلفة العبرة الى نصف الليل من حيث الزمن. فمن اتي مزدلفة قبل نصف الليل ولو بنصف ساعة. كفاه نصف ساعة وسيأتي -

00:35:47

واما في منى فالنبي بها لا يسمى مبيتا الا ان يمكن نصف الليل فاكثر وكم وكيف يعرف نصف الليل؟ ينظر غروب الشمس وينظر طلوع الفجر ويحسب نصف هذا الليل بالقدر - 00:36:03

فيلزمه ان يمكن هذا النصف من الليل نعم قال ويوم الجمعة وفي كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة. قال وفي ويرمي الجمار في كل يوم. يعني الجمار الثلاث - 00:36:21

يببدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. قال من ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان كان متأخراً. بعد بعد الزوال وجوياً لأن ابن عمر رضي الله عنه كان ان حكى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر زوال الشمس ثم بعد ذلك يرمي - 00:36:36

film يرمي النبي ولا احد من اصحابه معه رضوان الله عليهم الجمرة قبل الزوال. فدل على ان الانتظار الى ما بعد الزوال واجب. والنبي وسلم قال خذوا عني مناسككم. قال وقبل الصلاة - 00:36:56

وقبل الصلاة ندبنا. اذا بعد الزوال وجوياً. وقبل الصلاة ندبنا قال ومن تعجل في يومه. والدليل على كونه ندب النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل رميت بعد ما امسكت قال افعل ولا حرج. والقاعدة عندنا ان المراد - 00:37:10

بالمساء ما كان بعد الزوال. كل مساء كان بعد الزوال يسمى مساء. ولذلك قال الامام احمد اهل مكة يقولون قبل اي قبل الزوال صبحك الله بالخير. او كيف اصبحت وبعد الزوال يقولون كيف امسيت؟ وما زلتنا نقولها الى الان. ما زال في لهجتنا الدارجة وهذا لسان العرب يقولون بعد الزوال كيف امسيت - [00:37:29](#)

قبل الزوال يقولون كيف اصبحت او صبحك الله بالخير ومساك الله بالخير. نعم. قال ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت من قد نعم المبيت بمعنى اما ان يكون يومين للمتعجل واما من اراد ان يتاخر فله ثلاثة ليال من اراد ان يتاخر - [00:37:54](#)

اما ان يكون بارادته هو يمكن بارادته. واحيانا نلزمه بالمبيت في الليلة الثالثة. متى يكون ذلك؟ نقول اذا غربت عليه شمس ليلة ليلة الثاني عشر وهو لم يخرج اذا لم من قبل غروب الشمس فانه حينئذ ماذا؟ يلزم المبيت. انظروا - [00:38:14](#) ليلة الحادي عشر احسنت. الثالث عشر ليلة الثالث عشر. احسنت لأن ليلة الثاني عشر. ليلة الثالث عشر يعني الليلة المقابلة الثالث عشر يعني غابت شمس يوم الثاني عشر غابت شمس يوم الثاني عشر. انظر معي - [00:38:41](#)

عندنا قاعدة عند الفقهاء ان ما قارب الشيء اخذ حكمه ومن تفريعاتها ان من نوى فعلا معينا وبدأ فيه ولكن لم يكمله الا بعد خروج الوقت فانه يأخذ حكما من فعل ذلك - [00:38:56](#)

نفس الشيء نقول من كان في مني وقد تهيأ للخروج قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر وغرت عليه الشمس وانما هو سبب وانما سبب منعه من الخروج من مني زحام ونحو ذلك فنقول لا يلزم المبيت - [00:39:13](#)

تطبيق هذه القاعدة اين ثانوي في الصلاة؟ حينما نقول ان المسافر لا يكون مسافرا الا اذا خرج من العامر. فلو ان امراً تهيأ للخروج وحمل متابعه. ولكنه زحم في البلدة ولم يخرج. نقول انت في حكم المسافر ولست بمسافر. يجوز لك ان تترخص - [00:39:32](#)

لكن اذا جاوزت العامر وان دخل عليك وقت الصلاة وانت في داخلها نعم قال وطواف الوداع واجب. نعم وطواف الوداع واجب لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف - [00:39:52](#) امرموا وهذا امر لا وجه لصرفه للنذر وانما يستثنى من ذلك المرأة الحائض. فان المرأة الحائض يسقط عنها ذلك. وقد آآ او ما الموفق وان لم يعتمد المتأخر على ان المريض يسقط عنه كذلك ايماء. بناء على قاعدة الفقهاء بان الحيض يعدونه نوعا من انواع المرض. ذكر ذلك الموفق تفقهه - [00:40:07](#)

كها منه لكن لم يذكره المتأخرون نعم. قال يفعله ثم يقف في الملتمز داعيا بما ورد. نعم قال يفعله اي يفعل طواف الوداع ثم يقف في الملتمز والملتمز هو ما بين الركن والباب. المسافة القصيرة التي تكون بين الركن والباب - [00:40:31](#)

هذا المحل محل فاضل. وقد كانت العرب تلتزم فيه يعني انها تلتصق تلتصق بطنونها بالکعبه فان الالتزام في هذا المحل مستحب. وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عندما كانوا يفعلونه واقر الناس عندما كانوا يفعلون الالتزام. كما في قصة ابن - [00:40:51](#) وغيره وهذا المحل وهو الملتمز وهو ما بين الباب وبين الحجر الاسود وهو الركن جاء عن عمر انه تسكب فيه العبرات وجاء عن بعضهم خبرا لا نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من مواطن اجابة الدعاء - [00:41:11](#)

وعلى العموم هو لا شك انه يعني من الاماكن الفاضلة التي يعني ذكرها اهل العلم وان لم يرد نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن عمل الصحابة - [00:41:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واقراره لهم يدل على ذلك. قال ثم يقف في الملتمز داعيا بما ورد. اي بما ورد من جوامع الكلم. من جوامع الكلم اذ لم يرد في هذا الموضع عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما ورد عن بعض السلف كما جاء عن الشافعي عليه رحمة الله انه كان - [00:41:40](#)

مثلا في هذا الدعاء يعني مثلا بادعية فكان يقول اللهم هذا بيتك ولا هذا الحرم حرمك والى غير ذلك لكن بما ورد من جوامع الكلم او نقل ولتعلم ان ما نقل عن الاولى من الدعاء - [00:42:00](#)

في الغالب ما يكون فيه من من جمع الكلم وفيه من خير التعبير خير من دعائنا لانفسنا. ولذلك جاء ان الشيخ ابا عمر اخا الشيخ

ابي محمد من ابو محمد؟ الموفق. يقول ما مر علي دعاء قال به احد من العلماء الا دعوته وجربت - 00:42:15
وسألت الله عز وجل به. اذا مثل هذه الادعية يعني ما قال هؤلاء العلماء الا اقل احوالها لان ما فيها من البلاغة كما نقلت لكم عن الشافعي وغيره. نعم قال وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد لا تدخل المسجد بناء على ما سبق من ذكر ان الفقهاء يقولون ان الحائض لا يجوز لها دخول المسجد بخلاف - 00:42:38

الجنب وتكلمنا عنها والتفصيل والقيود التي في محلها. نعم. قال وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وقبر صاحبيه. نعم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة لان زيارة قبور المسلمين سنة عامة الا اني الا كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:42:58

فيزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعموم النص وبخصوصه فقد كان بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه يقصد قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ويزوره ويسلم عليه عند. اذا زيارة قبر النبي صلى الله - 00:43:18
الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليه وضجيعيه في القبر سنة مستحبة لعموم الادلة وبخصوصها. فكل من كان في مدينة النبي صلى الله عليه واله وسلم زائر لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم عليه. لكن - 00:43:33

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم هنا وهناك وفي الصين وفي كل بلدان الدنيا واحد. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سيارين يبلغونني السلام اينما سلمتم. فكل من قال اللهم صلي وسلم على محمد فاجره هنا وهناك سواء. الفضل يعتبر لزيارة القبر - 00:43:53

فان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاضلة كزيارة سائر قبور المسلمين. فانها فاضلة لانها تذكر الاخيرة. ولها يعني اغراض كثيرة ربما اشرنا بعضها في كتاب الجنائز نعم احسن الله اليكم قال واصفة العمرة ان يحرم بها من ان يحرم بها من بالحرام من ادنى الحل وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فمنه بدأ - 00:44:13

المصنف عن صفة العمرة وقال ان العمرة الذي يحرم بها ثلاثة انواع. النوع الاول ان يكون المرء قد اهان يحرم بها من من بالحرام من ادنى الحل. ان يكون المرء من اهل حرم مكة. من اهل حرم مكة - 00:44:35

لانه لو كان من مكة من خارجها من الحل فيحرم من دويرته اذا اذا كان من اهل الحرم فانه يحرم بها من ادنى الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعمرا عائشة من من التنعيم الذي بني في محله مسجد - 00:44:55
يسمي بمن مسجد عائشة رضي الله عنها. الحل ما هو؟ اما التنعيم الذي بني فيه المسجد او عرفة. او الشرائع الجزء الاخير منه اللي يسمى بشارع المجاهدين او الشمسي او اي منطقة من الحل لا يلزم ان يكون من التنعيم. وانما التنعيم هو اقرب الحل لمسجد الكعبة هو اقرب الحلم - 00:45:10

مشوارا طيب قال طبعا مفهوم هذه الجملة ان من كان من اهل مكة واحرم من الحرم فان عليه دم ينعقد احرامه لكن عليه دم قال وغيره من دويرة اهله ان كان دون الميقات - 00:45:30

وغيره من كان خارج الحرمين خارج الحرم ودون المواقف ليس افاقيا. فحين اذ يحرم من دويرة اهله. طيب ما معنى قول دويرة اهله؟ اي المكان الذي انشأ فيه طيب الفقهاء يقولون والبلدة يجوز الاحرام من طرفها - 00:45:47

المستحب له ان يحرم من بيته من البيت الذي هو فيه. ولكن البلدة اذا كانت كبيرة فانها تعتبر محلا واحدا. فيحرم من وبناء على ذلك فلو ان امرا من اهل مثلا قلت لكم عصفان مثلا او الجموم اراد ان يحرم من ليس من بيته وانما من - 00:46:07

فيها نقول يجوز ولذلك نجد اهل جدة مثلا كثير منهم يؤخرن الاحرام لطرفها محطة البنزين التي توجد في الطرف نقول لانها طرف المدينة لكن قد يقال انه يجب الاحرام من البيت خاصة - 00:46:27

وخاصة اذا كانت المدينة كبيرة كجدة وغيرها ولذلك فانه حينما قال المصنف ومن دويرة اهله اذا كانت البلدة كبيرة نقول بوجوب ان يكون الاحرام من البيت لا من طرف البلدة. نعم. قال والا فمنه اي ان كان افاقيا مجاوزا للميقات فمن الميقات. قال ثم يطوف ويensus

ويقصر وسبق بيانه - 00:46:43

نعم قال رحمة الله فصل او كان الحج او بعد احوامنا ووقوف وطواف وسعي. نعم اركان الحج اربعة هذه الاربعة اذا لم تتحقق فان الحج يفوت او ان الحج لا ينعقد - 00:47:03

او غير ذلك كما سأذكر لك بعد قليل. قال اولها الاحرام وهو نية الدخول في النسك كما ذكر العلماء. ومن ترك هذا الركن لم ينعقد نسكه ابتداء فلا يلزمه شيء - 00:47:18

والثاني قال الوقوف اي الوقوف بعرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة. وبناء على ذلك فمن فاته الوقوف بعرفة فإنه يسمى فواتي سيأتي حكمه والثالث هو الطواف اي بالبيت وهذا باجماع اهل العلم ان الطواف ركن في الحج فيبقى في الذمة ولو بعد انقضاء شهر الحج - 00:47:30

وسعي اي سعي الحج لأنه معه وكذلك باجماع. نعم، قال وواجباته سبعة وواجباته سبعة هذه ليست اركاناً. وإنما هي واجبات فإذا تركها المرأة عمداً أو نسياناً في الجملة لأن فيه أشياء يعذر بها. في الجملة فإنه يجبرها دم. دليله ما ثبت عند آ - 00:47:50 في الموطأ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك نسكاً فعليه دم. فقوله من ترك نسكاً يشمل من ترك واجباً أو فعل محظوراً وتقدم المحظور هنا ترك الواجب - 00:48:10

قال احرام ما عن ميقات منه. نعم تقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن من غير اهلهن. من ي يريد حج او عمرة. ووقوف الى الليل ان وقف نهاره. نعم - 00:48:22

سبق الدليل عليه فان من دخل اه في عرفة نهاراً فيجب عليه ان يبقى الى الليل ومبيت من مزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله. قال ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه. انظر معي. المبيت بمزدلفة وقته من - 00:48:32

غروب شمس اليوم التاسع الى طلوع الفجر من اليوم العاشر. كل هذا يسمى مبيتاً بمزدلفة هذا هو الوقت. هذا الوقت ينقسم الى قسمين النصف الاول والنصف الثاني. فمن دخل مزدلفة في النصف الاول منه - 00:48:49

فانه يجب عليه ان يمكث في مزدلفة الى تمام النصف الدخول بمزدلفة ركن ومن دخله في النصف الاول فانه يزيد على الركن بواجب اخر وهو انه يمكث فيه الى عفواً هو واجب - 00:49:07

ثم المكت في مزدلفة واجب فان دخل في النصف الاول فانه يجب عليه ان يمكث فيه الى تمام النصف واما ان دخل في النصف الثاني منه فيكفيه المرور اذا عندنا ثلاثة اشخاص رجل دخل مزدلفة - 00:49:24

قبل النصف فنقول يكفيك ماذا؟ ان تمكث الى نصف الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس بالخروج رخص للنساء ولمن معهن وللرعاية ولغيرهم منهم ابن عباس كان جدعاً ليس بالصغير ومع ذلك رخص له ونظرنا - 00:49:42

في التوقيت الشرعي ووجدنا ان الشرع انما يوقت بالمتناظرات فوجدنا اقرب توقيت قدره الشارع نصف الليل في صلاة العشاء فانطنا الحكم به كما قال عمر اعرف الاشباه والنظائر ثم قس الامر بعد ذلك. طيب ان جاء بعد نصف الليل فنقول ماذا - 00:50:00 يكفيك المرور في مزدلفة طيب ان طلع الفجر وهو لم يأتي فان كان من غير عذر فعليه دم وان كان قد حبس عنه سقط عنه للعجز نعم قال وبمعنى لياليها فهو واجب وتقديم. وإنما قلنا انه واجب وليس بركن لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بترك المبيت للرعاية والسؤقة - 00:50:20

والركن لا يسقط مطلقاً. نعم والرمي كذلك مرتب لانه تابع المبيت بمعنى ولا انه اجاز فيه التوكيل. نعم. وحلق او تقصير حلق او تقصير فانه كذلك من الواجبات وطواف وداع. نعم هو كذلك لحديث ابن عباس وما عدا ذلك مما ذكره قبل فانه سنن. قال ولو كان للعمرمة ثلاثة احرام - 00:50:46

وطواف وسعي نعم وتقدمت وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير الاحرام من الحل لمن كان من اهل مكة او اخذ نسكاً واراد ان يأتي بعمره اخرى واما ان كان افاقياً فانه يحرم من الميقات والحلق والتقصير وتقديم. قال ومن فاته الوقوف فانه الحج وتحلل بعمره وهدي ان لم يكن اشتراط. بدأ - 00:51:06

تُكلِّمُ المصنفُ عن مسأَلَةٍ يُسمِّيُها الفقهاء بالفوات وهو فوات الوقوف بعرفة. نقول يكُونُ فوات الوقوف بعرفة بانتهاءِ الوقوف. وينتهي الوقوف بظهورِ الشَّمْسِ يوم العاشر دليلاً على ذلك ما جاءَ من حديث جابر رضي الله عنه انه قال لا يفوْتُ الحج الا بطلوع شمس يوم الاضحى او يوم العيد كذا قال جابر - 00:51:30

فوات الحج يكون بطلوع فجر يوم العاشر وهو يوم العيد. قال ومن فاته الوقوف بعرفة اتاه الحج اذا لا يكون حاجا لا يقف باقي المواقف. وتحلل بعمره يعني يجب عليه ان يتخلل بعمره كما قال عمر رضي الله -00:51:57

عنه صنع مثل ما يعني صنع ما يصنع المعتمر ثم تحلل بعد ذلك بهدي قاله عمر وروي مرفوعاً. نعم. قال وتحلل بعمره وهذه العمرة يكون فيها طواف وسعي وحلاق قال وهديا ويأتي بهدي ولو لم يكن متمتعاً أو قارناً إن لم يكن اشترط - 00:52:17

قوله ان لم يكن اشترط اغلب الفقهاء يجعلون الاشتراط متعلق بالاحصار لا بالفوات ولكن المصنف جعله سواء وهو احدى الروايتين عند المتأخرین. نعم. قال نعم تفضل. قال ومنع البيت اهدی ثم حل. فان فقده صام عشرة - 00:52:38

ان يكون منعا - 00:52:53

عن باقي الشعائر كمني ومزدلفة الاول والثاني اوردهم المصنف والثالث لم يذكره. والفقهاء يقولون ومن منع من شيء من الشعائر صح حجه. وليس عليه شيء وانما الحكم متعلق بممن منع من - 00:53:15

او منع من البيت. بدأ بالاول فقال ومن منع البيت اي الوصول لمكة؟ اهدي. ما معنى اهدي؟ يعني اهدي بمعنى انه ذبح شاة. وهذا يسمى الاحصار اهدي ثم حل. يعني ثم يحل ولو كان ذلك قبل الوقوف. بان منع ولو قبله بيومين او ثلاثة. المنع - [00:53:29](#)
كن بماذا؟ يكون اما بصاحب ذي غلبة او يعني كعدو ونحوه او ان يكون بمرض. هذا هو الاحصار هذا هو الاحسان قالوا قد الحق بعض اهل العلم به صورا اخرى لكن المجمل امران - [00:53:49](#)

قال فان فقده اي فقد الهدي الذي يذبحه صام عشرة ايام قياسا على هدي التمتع والقرآن قياسا فيصوم ذلك. طيب عندنا هنا مسألة في الفوات ذكرنا انه يحلق وهنا لم يذكر انه يحلق - 00:54:04

فهل المحصر يحلق شعره ام لا ظاهر ما ذكره المصنفون ومشى عليه في الروض انه لا يحلق ولكن رجح الشيخ موسى بالاقناع انه يلزمه الحلاق اللي هو الحلق او التقصير. يلزمـهـ قال لظاهر النص مع ان قولهـمـ ولا تحلقوا رؤوسكم وجهـهـ - 00:54:24
لمن لم من لم يلزمـهـ قال بمعنى الاحلال مطلقا وليس المقصود به النسكـ. وعلى العموم هي قولـانـ للمتأخرـينـ. نعم الثاني قال ومن صد عن عرفة تحل بعمرـةـ وندـمـ. ومن صـدـ عن عـرـفـةـ فـقـطـ دونـبـيـتـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ حـكـمـ حـكـمـ الفـوـاتـ. فـيـتـحـلـ بـعـمـرـةـ وـلـاـ - 00:54:42
عليـهـ نـعـمـ تـفـضـلـ. قال رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـالـاضـحـيـةـ سـنـةـ يـكـرـهـ تـرـكـهاـ لـقـادـرـ. بدـأـ يـتـكـلـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ عـنـ اـحـکـامـ الـاضـحـيـةـ عـادـةـ يـرـيدـ الـعـلـمـاءـ الـاضـحـيـةـ بـعـدـ بـابـ الـهـدـيـ لـوـجـودـ التـشـابـهـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الزـمـانـ وـمـنـ حـيـثـ الصـفـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـضـحـيـ الاـ - 00:55:02
الـاـ بـمـاـ يـهـدـيـ بـهـ وـهـوـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ مـنـ ثـلـاثـةـ الـاـنـوـاعـ فـقـطـ. وـكـذـلـكـ اـنـماـ تـكـوـنـ الـاضـحـيـةـ فـيـ وـقـتـ ذـبـحـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ. قال وـالـاضـحـيـةـ سـنـةـ وـقـدـ حـاءـ فـيـهاـ حـدـيـثـانـ مـرـوـيـانـ عـنـ اـبـيـ مـاجـهـ - 00:55:25

و هذا في فضلها واما مشروعيتها فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في اكثر من حديث عليه الصلاة والسلام بكبش عنه وبكبش عن من لم يضحى من عموم المسلمين وكان كبشين ابيضين اقرنين يأكلان في سواد ويمشيان في سواد صلى الله عليه وسلم يعني ان فمه اسود - 00:55:38

اقدمه سود. نعم. قال والاضحية سنة يكره تركها لقادرا. اذا كان المرء قادرا بان كان عنده مال يستطيع ان يضحي به فانه يكره له تركها لفضلها العظيم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الاضحية بل حتى في حجه فقد جاء من حديث عائشة - 00:55:58 انها قالت فادخل علينا في مني بلحم بقر وقيل هذه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم في حجته وهو مسافر هدى ابلا وضحى بيقر كذا قال اهل العلم جمعا بين احاديث الباب. نعم. قال ووقت النذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني

التشريق. نعم وقت الذبح لا يجوز ذبحها - 00:56:18

الصلوة او قدرها لمن لم يصلی او لم يكن عنده بجانبه من يصلی بان ينتظر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح بمقدار ما تم به صلاة الضحى بصلوة العيد صلاة العيد وهو تقريبا عشر دقائق ربع ساعة بالكثير بعد ارتفاع الشمس - 00:56:42

قيد رمح يعني بعد الاشراق ينتظر ارتفاع الشمس قيد رمح ثم ينتظر بها قدر الصلاة لين اقول ربع ساعة ثم بعد ذلك يجوز له الذبح ويستحب ان يؤخرها الى ما يكون بعد الخطبة هذا من باب الاستحباب لحديث البراء وجابر وغيرهم انه لا تصح الاضحية الا بعد الصلاة ما قبلها نعم - 00:56:58

نعم وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها لمن لم يصلی الى اخر ثانية التشريق. اذا يكون الذبح اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر ثلاثة ايام فقط والدليل على ذلك انه كما قال احمد جاء عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم عن غير واحد من الصحابة ان الذبح ثلاثة ايام فقط يوم العيد - 00:57:17

ويومان بعده ونحن نحتاط للعبادة فنأخذ باقل ما ورد. واقل ما ورد عن الصحابة كما قال احمد عن غير واحد. جاء في بعض انهم ثلاثة من الصحابة وجاء اكثر انهم من الثلاثة - 00:57:42

عن غير واحد ان الذبح ثلاثة ايام. فالانسان يحتاط قدر استطاعته. فيذبح اضحيته في هذه الايام الثلاثة. ويدل على ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نهي عن ادخار لحم الاضاحي اكثر من ثلاثة ايام. فكيف يجوز؟ طبعا ثم نسخ هذا الحكم. ان من لاجد دافة كما تعلمون في حتى يذكرها الاصوليين في مساجد - 00:57:56

العلة آآ اذا كان يجوز الذبح في اليوم الرابع فلماذا نهي عن الادخار ويجوز الذبح؟ فدل على ان الذبح انما هو في وقت الادخار نعم قال ولا يعطى جازما اجرته منها. قال والجازر لا يجوز - 00:58:16

ان يعطى من اجرته من هذه الاضحية. لأن الاضحية عبادة لله عز وجل وهي نسيكة وهدي لله سبحانه وتعالى فلا يعطى منها اجرة ما نؤاجرها عليه لكن تعطيه هدية تعطيه هبة اذا كان فقيرا تعطيه صدقة يجوز لكن - 00:58:32

لا يعطى اجرة من اجزاء الذبيحة لا من جلدتها ولا من لحمها ولا من جلالها ايضا وهو ما يجعل عليها. نعم. ولا يباع جلدتها ولا لا شيء منها بل ينتفع بها. قال ولا يجوز بيع جلدتها ولا شيء منها من لحم ولا غيره. ولا حتى الجل الذي يجعل فوقها كانوا قدימה - 00:58:50 لكي يعرف يجعل عليه مثل الجلي الجلال يجعل فوقه هذا لا يجوز بيعه. لا يجوز بيعه بل ينتفع به يعني ان الشخص الاضحية له يتصدق بها وينتفع بها عفوا يتصدق بها ويهدى وسيأتي الان وينتفع بالجزء الثالث هذا الجزء الثالث الذي جعله له يجعله انتفاعا -

00:59:10

اما باكل او ان يجعله وسائل في بيته كالجلد ونحو ذلك واضح معنى؟ ولا يجوز له هذا الجزء الذي اراده للانتفاع ان يبيعه لكن يجوز كما خرجه ابن رجب وجزم به يجوز المبادلة به - 00:59:34

لان من من قواعدهنا انه يجوز الابدال والاستبدال في الوقف وفي ما في معناه ومنه ذلك. فيجوز ان يبادل بجلد من اضحية بغيره. اذا قلنا لا يجوز في الجزء الذي يريد الانتفاع به. لكن لو اعطي الجلد لفقيه - 00:59:50

ثم باع الفقير هذا الجلد لمصنع الجلود نقول يجوز. اذا انت اذا اردت ان تتصدق بالجلد فتصدق بالجلد والمتصدق عليه هو الذي يبيعه تعطيه الجمعية الخيرية والجمعية هي التي تبيعه او الفقير هو الذي يبيعه او الجهة التي تكون نائبة تبيعه اما انت فلا تتولى بيعه -

01:00:06

لا تتولى بيعها لانه يجب واطعموا منها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كلوا انتفاع واطعموا القانع والمعتر وهو الفقير. القانع وهو الصديق ونحوه. نعم. قال وافضل هدي اضحية ابل ثم بقر ثم غنم. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الذي يأتي في الساعة -

01:00:26

الاولى كأنما اهدى ابلًا والثانية بقرة والثالثة غنمًا يدل على الافتراضية. نعم. ولا يجزئ الا جذع ضأن او ثني غيره. نعم لما جاء من حديث جابر وغيره فالجذع الضأن وهو الشاه الجدع ما تم له ست سنين والثاني ما سيأتي بعد قليل في تقديره لكنه من المعز له سنة -

ستة اشهر عفوا لا السديس لا لا لا سنت سنوات سديس هذا يعني غير مأكول اللحم يصبح لحمه قاسي ستة اشهر احسنت الحسمى الذي له عمره سنت سنوات سديس. يعني ان - 01:01:05

لحمه يكون ثقيلا. نعم. قال فتني ابل ما له خمس سنين. نعم فتنى الابل ما له خمس سنين وما كان دون ذلك لا يجزئ ذبحه وبقى الانسانتان. نعم وما دون ذلك لا يجزئ ذبحه. وتجزئ الشاة عن واحد. طبعاً وتنى المعز سنة. قال وتجزئ الشاة - 01:01:17

واحد او عن واحد واهل بيته لكن لا يتشارك اثنان في شاة لماذا؟ لأن الاضحية تجوز عن واحد فهنا اثنان اشتراكاً بها. طيب ما معنى قولنا انها تجزئ عنه وعن اهل بيته - 01:01:37

قولهم وتجزئ عن اهل بيته لها معنيان كلاهما صحيح المعنى الاول ان يكون الرجل ومن اشتراكه ومن دخل معه في الشاة يسكنون بيتاً واحداً بمعنى ان كان مطبخهم واحد ومطعمهم واحد - 01:01:54

اذا هم اهل بيته وان لم يكن ابوهم واحد الامر الثاني ان يكون المراد باهل البيت من هم من قرابته كابنائه ومن يقوم بنفقتهم ومؤنتهم كما قال النبي وسلم شاة عنه وعن اهله - 01:02:09

بيته اي عن زوجاته عليه الصلاة والسلام والا فليس له ذرية صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال البدنة والبقرة عن سبعة. نعم جاء ذلك عن جابر وجاء عن قضاء الصحابة رضوان الله عليهم. وتجزئ هزيلة وبينات عور او عوج. قال ولا تجزئوا - 01:02:24

في الاضحية ولا في غيره مما فيه Heidi واجب هزيلة وهي التي جاء في حديث علي انها عجفاء وبينة عور اي العوراء البين عورها - لأن العوراء لا تأكل جيداً ولا تمشي مع القطيع مشياً يعني مناسباً. وكذلك من باب اولى العماء ولو كان عمها غير بين فانها لا تجزئ - 01:02:42

قال او عرج وهي التي بان ضلعها يعني تمشي مشياً واضحاً فيه العرج والعبرة بمن كانت يعني فيها هذا العيب قبل التعين واما ان طرأ العيب عليها بعد التعين كانت تقول اشتريت اضحية وعینت انها اضحية فطرأ عليها العيب فانها حينئذ تجزئ فالعبرة بوقت الوجوب - 01:03:03

وهو التعين لا بوقت الذبح. نعم. ولا ذاهبة الثناء. وهي الاهتمام التي ذهبت ثناياها. او اكثر اذنها او كونها. نعم لحديث علي وهي العظباء التي ذهب اكثر اذنها وقرنها وهي داخلة في قاعدتنا السابقة وهو ان الاكثر يأخذ حكم القل. يأخذ حكم الكل. واما ان كان الذي ذهب - 01:03:27

نصفها او اقل فانه يجوز. واما ان كان كانت اذنها يعني غير موجودة بالكلية. فانه يجوز وتسمى البتراء. يعني خلقت بلا اذن او بلا قرن نعم. قال والسنن نحو ابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها. نعم كما جاء من حديث ابن عمر انه ذبح كذلك وقال هكذا - 01:03:47

دفع النبي صلى الله عليه وسلم قال تنحر الابل قائمة اي لا تكون مضطجعة قائمة معقولة يدها اليسرى يعني تربط يدها اليسرى كي يعني تقل حركتها ويكون النحر بضربيها بسكين ونحو ذلك بالطعن فتقطعن فيما بين الرقبة وما بين الصدر - 01:04:07

ما بين العنق والصدر. قال وذبح غيرها بالنحر. بان يكون من اول الرأس ويجوز من اخر عفواً من اول الرقبة او من اسفلها. يجوز وجهاً. ويقول لله اللهم هذا منك و لك. يقول قال ويقول عند الذبح باسم الله وجوهاً. وجوهاً ولا تسقط عمداً لكن تسقط - 01:04:27

بخلاف الصيد فان البسملة على الصيد ليست واجبة بل شرط. فمن ترك التسمية على على الصيد نسياناً حرم اكل الصيد لحديث ابي تعلبة واما التسمية هنا فانها واجبة. لانه يكثر من الناس الذبح ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث عائشة قال فسمي ثم كل - 01:04:47

واما قوله هذا منك و لك فقد جاء في سنن ابي داود يعني باسناد يعني حسنة بعض اهل العلم لان فيه محمد ابن اسحاق و ذكره مستحب وليس بواجب. قال وسن ان يأكل ويهدى ويتصدق اثلاثاً مطلقاً. مطلقاً يعني للآية وهي قول الله عز وجل فكلوا - 01:05:07

منها واطعموا القانع والمعتر في قسمها ثالثا مطلقا كلمة مطلقا تحتمل اي جميع الاضحية سواء كانت الاضحية واجبة او ليست بواجبة الا اضحية واحدة وهي الاضحية التي تكون وصية وينص على انها صدقة فيجب ان تكون حينئذ كاملة - [01:05:27](#)

من باب الصدقة واما المنذورة فانها تقسم ثالثا طبعا في قضية نعم تفضل. قال والحلق بعدها. قال ويحلق بعدها؟ طبعا هذا فيما يتعلق في الاضحية. اذا كان اه قد لم يأخذ - [01:05:47](#)

شعره وظفره س يأتي دليله بعد قليل. وان اكلها الا اوقية جاز. قال وان اكل الاضحية كلها ولم يتصدق بشيء الا بمقدار اوقية الفقهاء يقولون ان اقل ما توزن به اللحم الاوقية وهي مقدار صغير بملئ الكف او الكفين تقريبا هذى مقدار الاوقية قليل جدا يجوز لك - [01:06:01](#)

ان تأكل الاضحية كلها الا بمقدار اوقية. فإن اكلتها كاملة ولم تبق اوقية. يقول فقهاؤنا يجب ان تضمن انا هذه الاوقية بمعنى ان تشترى لحما بمقدار اوقية وتتصدق به لماذا؟ لأن الله عز وجل امر بالصدقة من الاضحية - [01:06:21](#)

والاصل في الاضحية القربى الى الله جل وعلا فكلا منها واطعموا القانع والمعتر امر والاصل في الامر الوجوب. اذا من اكل اضحيته كلها يجب عليه ان يضمن بان يشتري لحما او يخرج من اللحم الذي عنده في البيت مقدار اوقية على الاقل ويتصدق به وجوبا - [01:06:41](#)

قال وحوم على موريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العش. نعم لحديث ام سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان - [01:07:01](#)

ان ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا. قال وتسن العقيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود مرهون بعقيقته. ومعنى قوله انه مرهون بعقيقته اي مرهونة سلامته. فمن باب الفأل بسلامة الولد وصحة - [01:07:11](#)

في بدنها وسلامة عقله يعني طول عمره بمشيئة الله جل وعلا ان يقع عن هذا المولود. نستفيد من ذلك ان المولود اذا توفي كان يكون سقطا او توفي قبل ان يقع عنه فنقول هات محله فلا يقع عنه. لانها سنة فات محلها هذا قاعدة - [01:07:31](#)

ال الحديث كل مولود مرهون اي مرهونة سلامته. اي سلامة المولود. طبعا وقد قيل ان المرهون مرهون اي مرهونة ولكن نقل احمد كما نقل ابن القيم في التحفة انه المراد بالمرهون مرهون سلامته. نعم. قال وهي عن الغلام شاتان وعن الجاوية شاة. نعم قال وعن - [01:07:51](#)

غلام اي الذي ولد له يذبح عنه شاتان. شاتان وكما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن بنته. قال وعن الجارية شاة تذبح عنه يوم السابع او لا المخاطب بالحقيقة هو الاب. هو الذي مخاطب بالحقيقة اساسا ابتداء. وبناء على ذلك فلو عق غيره - [01:08:11](#)

انا فانها لا تقع في محلها الا اذا اذن الاب. لابد ان يأذن الاب او يستأذن. لانه هو المخاطب بها والسنة متوجهة اليه. حينذاك طيب اه الامر الثاني عندما قال وتسن العقيقة لو فرض ان مولودا ولد في يوم وهذا - [01:08:31](#)

وافق ان يكون وليمة نكاح. نقول يتداخلان. وهل يتداخل مع الاضحية كذلك؟ قال بعضهم نعم يتداخل مع الاضحية فلانها المقصود الذبح في اليوم السابع نعم. قال تذبح عنه اليوم السابع آا المراد باليوم السابع ليس عند تمام السابع - [01:08:51](#)

بل عند الدخول في السابع انتبه للفرق. لو ان مولودا ولد في يوم السبت فانه تذبح عنه عقيقته في يوم الجمعة. لان الجمعة هو اليوم السابع. واما اليوم السبت الذي القابل اتم سبعة ودخل في الثامن - [01:09:11](#)

اذا تذبح عنه في يوم سابعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة وغيره. نعم. قال فان فات ففي او اربعة عشر فات في احد وعشرين ثم لا تعتبر - [01:09:27](#)

طرق الحديث عند ابي داود وغيره انه قال والا ففي اربعة عشر او احدى وعشرين ولم يزد على ذلك. قال وحكمها كاضحية. قالت ثم لا تعتبر الاسابيع يعني ان لم يقع في اليوم الواحد والعشرين فاي وقت شاء؟ الثاني - [01:09:38](#)

عشرين والثالث والعشرين والثامن والعشرين لا ننظر للاسابيع كل الايام تكون متساوية ما لم يكبر الصبي ما لم يكبر الصبي نعم قال وحكمها كاظحية يعني من حيث نوع ما يذبح انه لابد ان يكون من الاصناف الثلاثة من بهيمة الانعام ومن حيث السن - [01:09:53](#)

والسلامة من العيوب ونحو ذلك. لكن يقولون الفرق بين الاضحية وبين العقيقة من جهات. الجهة الاولى انه يستحب في الاضحية بان تقطع اجدالا بمعنى الا تكسر عظامها عظامها. وهذا من باب التفاؤل بسلامة المولود. جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعمل به

الصحابة - 01:10:13

كثير نقل عنه. الامر الثاني انهم يقولون ان الاضحية كما مر معنا لا يجوز بيع شيء منها. بينما العقيقة يجوز بيع شيء منها والتصدق بثمنه فرقوا بين الثنين لأن العقيقة هي لاجل سلامة المولود بينما الاضحية فهي محضر التبعد لله عز وجل ولذلك يقول العلماء -

01:10:33

افضل ما يفعل في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة على الاطلاق هو ان يذبح لله عز وجل نسيك وهي الاضحية. افضل ما يفعل على الاطلاق الاضحية نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب الجهاد شيخ محمد لا بالفجر لا انا اخطأت بالفجر العرفة ينتهي -

01:10:53

كنت قلت بالشمس فهو من باب الاستعجال بظهور الفجر. نعم. قال رحمة الله كتاب الجهاد. بدأ المصنف رحمة الله تعالى بكتاب الجهاد بعد كتاب الحج. وفقهاؤنا الهم مسلكان في ذكر كتاب الحج. بعضهم مثل الموفق ومن تبعه ومنهم المصنف يذكرون كتاب الجهاد بعد الحج. ويعدون الجهاد - 01:11:13

من العبادات لأن الاصل في الجهاد ان يكون عبادة فليس لكل امرئ ان يجتهد فيه كما شاء ولا ان يتأنى فيه كما شاء بل نحن محكومون فيه بالشرع. وبعض الفقهاء كالخرق ابي القاسم رحمة الله عليه. كان يجعل كتاب الجهاد في اخر الابواب بعد الحدود والجنایات - 01:11:33

تلحظه في ذلك قال لأن الجهاد انما هو متعلق بولي امر المسلمين. فولي امر المسلمين هو الذي يقيم الحدود يقوم بالقصاص ونحو ذلك فكذلك هو الذي بيده الامر بالجهاد. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة الى ائمتك ومنها الجهاد. هذان -

01:11:53

الترتيبات عند الفقهاء لها دالة عظيمة جدا فليس كل من سمي فعله جهادا يكون جهادا وليس كل من ادعى ان ما يقوم به هو شعيرة من شعائر الاسلام كذلك. وانت اذا نظرت في كتب اهل العلم متقدمين وخاصة اذا قرأت في تاريخ الطبرى وكتاب الكامل لابن المبرد -

01:12:13

عقد فصلا في بلاغة الخوارج. ستقرأ كلاما بليغا يحث على الجهاد. ويرغب فيه ولو قرأته لدمعت عينك ورق قلبك ولكن اذا علمت من القائل ومن المقول فيه علمت ان الله عز وجل ربما جعل بعض الناس يكون من اضلهم - 01:12:33

يحسب انه على هدى وخير واذا به في ضلال. كان الذين يقولون هذا اللفظ في في الجهاد ويحثون عليه خارج خرجوا على علي وعثمان مان قبله وعلى خلفاء المسلمين بعده. فليست العبرة بالكلام وانما العبرة بالافعال ان تكون محكومة بشرع الله عز وجل قبل كل شيء فانه - 01:12:53

اصل ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم ان شخصا يخرج مع اقوام في طريق مستقيم ويكون في النار مع انهم في جهاد مستقيم والعكس فان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابلى معه بلاء حسنة. فقال اصحابه هنيئا له دخل الجنة. قال هو في النار.

فذهبوا فاذا به لما كثرت - 01:13:13

جعل السيف او الرمح بين فندوتيه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه. اذا الراية التي كان عليها راية النبي وسلم ومع ذلك صاحبها في النار. وعكسه بعكسه. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان في اخر الزمان جيش يأتون يغزون مكة. ربما كان اولئك - 01:13:33

باسم الجهاد وباسم الدين يريدون غزو مكة. قال النبي صلى الله عليه وسلم فيخسف بهم كلهم يخسف بهم. ثم يبعثون عن نياتهم كما جاء في حديث عائشة. اذا المقصود ان باب الجهاد انما يحكم بالنص فهو الاصل. ولما كان الامر امرا عاما جعل العلماء كلهم باتفاق. ان تحديد اوامره في - 01:13:53

لولي امر المسلمين حتى حكوا الاجماع اجماع انه لا يجوز جهاد بدون اذن امام وقال بعضهم لا يجوز جهاد مع نهي الامام وهاتان

مسائلتان مختلفتان نعم الفقهاء عادة انما يريدون في باب الجهاد الاحكام التابعة للجهاد كاحكام الغنيمة وغيرها واما احكام الجهاد

نفسه فانهم - 01:14:13

يذكرونها في الاحكام السلطانية وفي كتب العقائد. هل هذا الجهاد صحيح ام لا؟ لانهم يوكلون امره لولي الامر. لكن يتكلمون في باب الجهاد عن تبعات الجهاد التي تختلف من وقت لوقت كما سيدركه المصنف نعم. قال رحمة الله هو فوض كفاية. نعم هو فرض كفاية ولا يكون فرض عين الا في احوال. الا اذا حضر هو - 01:14:33

او حصاه او اذا حضره العدو لقول الله عز وجل ولا تولوهم الادبار حضره اي حظر الرجل الصف. اذا حضر الرجل الصف. نعم او حصى او حصره العدو او باده عدو. نعم او حصره او حصر بلدته عدو. نعم. او كان نفيه عاما ففوضه عين. نعم اين اي - 01:14:53
امر ولبي الامر بالنفير. كما قال الله عز وجل ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اتثاقلتم الى الارض. وقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا استنفرتم فانفروا - 01:15:14

ولذلك يقول اهل العلم انما يجب الجهاد في اربع حالات. الحالة الاولى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال عطاء كان الجهاد واجبا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاعيان - 01:15:24

ما انتم فلا. الحالة الثانية اذا حضر المре الصفين فلا يجوز له ان ينفر. لانه من كبار الذنوب. الامر الثالث اذا العدو كما ذكر المصنف هنا والامر الرابع اذا استنفر ولبي الامر ذلك الرجل بعينه. اذا ولبي الامر اذا استنفر رجلا بعينه وجد - 01:15:34
عليه القتال واذا نهى رجلا او جماعة عن القتال يحرم القتال اذا نهى واختلف اذا سكت لم ينهى ولم يأمر. فالمشهور عند فقهائنا انه اذا سكت وهو اذا لم يأذن فانه منه عنه كذلك - 01:15:54

اذا سكت لم يقل قاتل او لم تقاتل المشهور بالمذهب ان وهو قول الجمهور الا قولا ذكر صاحب الروضة والفقهية وذكره ايضا ابن جماعة انه يجوز اذا سكتوا وفرق بين اذا سكت وبين اذا نهى. اذا نهى هذا هو الاجماع المحكي. واما اذا سكت فهو الذي فيه خلاف والجمهور وهو المشهور انه لا يجوز الا باذنه. نعم. قال ولا يتطلع - 01:16:12

به من احد ابويه هو مسلم الا باذنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال اني كتبت في غزوة كذا وترك امه تبكي فقال ارجع لابويك فاضحكهما كما ابكيتهما. نعم - 01:16:32

قال وسنة بياطن واقله ساعة الشغر للحماية. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وذكر منها عينا باتت تحرس في سبيل الله والشغر قد يكون لاجل كفار او لاجل معتدين - 01:16:42
وقد يكون لحفظ النفس وقد يكون لحفظ المال وقد يكون لحفظ العقل كذلك. فكل ذلك يسمى رباطا. وقد قرر الشيخ تقidi في اقتضاء الصراط تقييم صورا كثيرة للرباط فليس خاصا بين المسلم والكافر بل قد يكون بين مسلم ومعتد مسلم اخر. قال واقله ساعة لان هذا اقل برها في الزمان - 01:16:58

وتمامه اربعون يوما. لما جاء من حديث ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رابط اربعين يوما خرج من ذنبه كيوم ولدته امه قال وعلى الامام منع مخذل ومو gev. نعم المخذل الذي يخذل الناس والمرجف الذي يخوفهم - 01:17:18
وعلى وعلى الجيش طاعته والصبو معه. وجوبا؟ نعم. وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في بدأ يتكلم عن الغنيمة وهي ما يؤخذ من مال الحربي في الحرب. او ما استولى ما لي حربي في بلاد حرب. قال بالاستيلاء عليها في دار الحرب. وهذا مفهومه انه لو وجد في غير دار الحرب لا تسمى غنيمة. نعم. فيجعل خمسها - 01:17:36

خمسة اسهم. قال اذا وجدت غنيمة فانها تخمس خمسة اقسام. خمس يخمس اخماسا وخمس يقسم بين الغانمين. فالخمس الذي يخمس اخماسا خمس الخامس يكون لله ولرسوله في صرف مصرف وخمس لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب فادخل بنو المطلب معهم هنا - 01:17:56

لأنهم صبروا معبني هاشم في الشعب واما في الزكاة فالمعتمد خلافا لما مشى عليه موسى في الزاد ان المحرم انما هم بنو هاشم فقط انما هم بنو هاشم فقط واما اه نعم - 01:18:16

نعم دون بنى المطلب فالبنو المطلب ليس محظيا عليهم الزكاة. خلافاً للرواية الثانية كما ذكرت لكم عن موسى نعم. قال وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل وهذا واضح للإvidence. واعلموا أن ما غربتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى ولليتامى والمساكين وأبن السبيل. نعم. وشرط فى - 01:18:29

لمن يسهم له اسلام لانه لا يسهم احد من غير اهل الاسلام. ثم يقسم الباقى بين من شهد الواقعة لواحد سهم للفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى اثنان. نعم هذا لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين انه يسهم للرجل اه ولفرسه ثلاثة. وللراجل سهم نعم -

01:18:47

ويقسم لحوم مسلم مكلف ويوضح لغيره. نعم ان لم يكن مسلما ولا حرا ولا مكلفا فيرظخ ايعطى من باب الرظخ والنفل. نعم. واذا فتحوا ارضا بالسيف خيل الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا نعم قال اذا اذا اذا فتح المسلمين ارضا فولي الامر مخير بين قسمها وبين المسلمين كما فعل - 01:19:07

صلى الله عليه وسلم حينما قسم خبیر بين الصحابة رضوان الله عليهم او وقفها هو مخير ان يقفها على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه حينما وقف سواد العراق - 01:19:27

وقد يجوز لولي الامر اسقاطه كما سنتكلم في الجزية ان شاء الله - 01:19:39

قال وما اخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخواجن وعشيه لمصالح المسلمين وكذا خمس الغنيمة. نعم يقول المصنف هنا ان الجزية خراج والعشر من المעשרات غير الزكاة وكذلك خمس الغنيمة الذي هو مصرف لله ولرسوله فان مصرفه مصرف لا يكون للفقهاء - 01:19:56

النبي صلى الله عليه وسلم قال ستوا بهم سنة أهل الكتاب لأن - 01:16:20

للمجوس شبه كتابه لأنهم قيل ان لهم كتاب لكنه محرف. الكفار ثلاثة انواع وان شئت قلت اربعة اه حربي لا صلح بيننا وبينه وذمي
مقيم في بلاد المسلمين ومعاهد دخل بلاد المسلمين بعهد - 01:20:36

مستأمن وبينه وبين المعاهد عموماً وخصوصاً. وكثير من أهل العلم يجعلهم متقارب يجعلهما متقاربان قال ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. نعم فلابد لهم أن يسلموا أو يعطوا الجزية. فان رضوا باعطاء الجزية ثم اسقطها ولـي الامر عنهم جاز - [01:20:56](#)
حـكـيـ اـجـمـاعـاـ فـعـلـيـاـ ذـكـرـ اـبـنـ الجـزـرـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ اـنـ الجـزـرـيـ مـنـ بـعـدـ المـعـتـصـمـ الخـلـيـفـةـ لـمـ تـؤـخذـ كـذـاـ
قالـ اـبـنـ الجـزـرـيـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ فـيـ القـرـنـ السـابـعـ الـهـجـرـيـ وـقـدـ حـكـيـ اـنـ زـمـنـهـ لـمـ تـؤـخذـ الجـزـرـيـ فـيـ وقتـهـ. اـنـهاـ عـطـلـ فـيـ زـمـانـهـ.
وـذـكـرـ اـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ - [01:21:14](#)

التي يجوز لولي الامر اسقاطها وذكر ذلك ايضا من بعده الشيخ تقي الدين. نعم. قال وغيرهم حتى يسلموا او يقتلوها. نعم اي غيرها
اهل غير اهل الكتاب بص وتوخذ منهم ممتهنين مصغرين اي عند الاخذ فيجعلون في انتظار ويجعلون يعني حتى لقول الله عز وجل
حتى يؤتوا الجزية عن يد - 01:21:34

هم صاغرون ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهما. نعم لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني يأذن به نعم. قال - 01:21:54

العمل المكتسب نعم ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقلون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها نعم يأخذون لأن لهم ما على وعليهم ما على المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اه الله الله يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باهله بذمته

لا يعني، لا تأخذ او تعقدوا على ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال، ويلزمهم التمييز عن المسلمين. ولهم ركوب غير

خيل بغير سود. نعم هذا بعض الشروط العمриة التي جاءت في في التي كتبها عمر لاهل الشام حينما صالحهم وهذه الشروط الف فيها
الخال جزءا - 01:22:23

ولها طرق عند الرازي في كتاب فتوح الشام قال وحومة عظيمهم وبداءتهم بان يكون لهم مكان مرتفع في مجلس او في بناء ونحوه.
وبدائتهم بالسلام لهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بداعة اهل الكتاب - 01:22:44

السلام قال وان تعدى الذباب وانما يبدأون بغيرها من التحيات لكن السلام لانه امان لا يبدأون به قال وان تعدى الذمي على مسلم او
ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده. نعم انتقض عهده مطلقا فيخير الامام فيه كما لو كان اسير - 01:22:57

حربيا بين القتل وبين الاستراقق وبين المهن رأى في ذلك مصلحة عامة المسلمين تكون بذلك بحمد الله عز وجل انهينا كتاب العبادات
كاملة بملحقاتها. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يمن علينا بالهدى والتقوى وان يرزقنا - 01:23:14

العلم النافع والعمل الصالح واسأله جل وعلا ان يغفر لنا ولوالدينا وال المسلمين والمسلمات واسأله سبحانه وتعالى ان يربينا الحق حقا وان
يرزقنا اتباعه وان ان الباطل باطل وان يرزقنا اجتنابه واسأله جل وعلا ان يرحم ضعفنا وان يجبر كسرنا وان يجيرنا من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة واسأله سبحانه وتعالى ان يغفر لنا - 01:23:34

وال المسلمين وال المسلمين واسأله سبحانه وتعالى ان يغفر لوالدينا وان يشفي المريض منهم وان يعيننا على برهما واسأله جل وعلا ان
يوفق ولادة المسلمين في كل بلاد المسلمين للخير وان يرفع الضر واللاواع والشر عن اخواننا المسلمين في كل مكان وان يرد كيد
الكافرين في نحورهم - 01:23:54

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وامامنا وقدوتنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى الله الطيبين الطاهرين وزواجه امهات المؤمنين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:24:14